

قرار رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الادارة العامة بشرطة الكهرباء

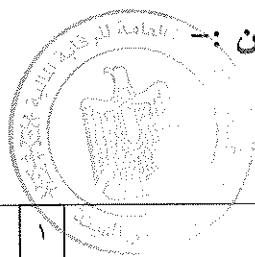
رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الادارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧ فيما عدا الميزة الاضافية فتسرى إعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي عنوان البند (٣) من المادة (٨) والمادة (١١) من الباب الثالث

(المزايا) النصين التاليين :-



مستشار

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا في الحالات الآتية :-

٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :

.....

مادة (١١) :

في حالة الاعارة الى جهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار في العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصوصها

كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مستقيم

٦) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.

٧) أحكام عامة :

أ) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

ب) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

ج) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها، إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات بالنسبة لجميع البنود بما فيها الميزة الإضافية إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

مستشار